الجمهورية التونسية

محكمــة التعقيــب

عـ*36729.2016ـدد القــرار

تاريخــه: 13 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب القـرار الآتـي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ2033ـدد بتاريخ 08 أفريل 2016 المقدم من طرف الأستـاذ "ص.ت"

فـي حـق:" ش.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد: 1) "ا.ك" محاميــه: الأستـاذ "و.ك" .

2) "ر.ف" محاميــه: الأستـاذ "ش.ق" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 06-03-2014 تحت عـ45174ـدد القاضي بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل طبق نصه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما (300د,000) لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 02-05-2016 بواسطة العدل المنفذ السيدة "ن.ب" حسب رقيمه عـ17135ـدد

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة بتاريخها والرامية إلى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد التأمل في كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف:

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو بذلك حري بالقبول من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تقيد وقائع القضية كما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة محاميه أنه بتاريخ 06-09-2010 توجه بسيارته إلى مقر المدعى عليه قصد غسلها وتنظيفها وبمعاودته الاتصال بالمطلوب قصد تسلم سيارته فوجئ بها قد تضررت من جراء ارتطامها بجدار نتيجة سوء الحفاظ عليها وقيام أحد العملة بقيادتها رغم عدم درايته بالسياقة ما أدى إلى اصطدامها بجدار المستودع التابع للمحطة صدمة قوية أدت إلى هدم جزء منه.

وقد حدد الخبير المنتدب بموجب إذن على عريضة قيمة المضرة الحاصلة للسيارة بمبلغ (1103د,378) لذلك وعملا بأحكام الفصل 96 م.ا.ع طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بان يؤدي له المبلغ المذكور مع أجرة الاختبار والمصاريف.

وحيث تم إدخال شركة التأمين في القضية .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عـ75842ـدد بتاريخ 18-05-2012 بإلزام المطلوب مع إحلال الدخيلة "ش.ت.ل.ت" محله في الأداء بان يدفع للمدعي :

1- (1103د,378) لقاء الأضرار اللاحقة بالسيارة .
2- (280د,000) لقاء أجرة الاختبار.
3- (61د,105) لقاء معلوم محضر المعاينة.
4- (180د,000) لقاء أجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة وقدره(21د,713).

فاستأنفته شركة التأمين بناءا على عدم قيام أركان المسؤولية الشيئية باعتبار عدم تسبب مؤمنها في الضرر بمفعول شيء في حفظه.

وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا فتعقبته ناعية عليه:

***ضعف التعليل وسوء تطبيق أحكام الفصل 96 م.ا.ع :**

قولا أن المسؤولية الشيئية موضوع الفصل 96 م.ا.ع تفترض وجود علاقة سببية بين الشيء الذي في الحفظ والضرر موضوع التداعي وفقا لعبارة الفصل 96 لما نص بفقرته الأولى على كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما في حفظه إذا ثبت أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء.

وقد ثبت من خلال تعليل القرار المطعون فيه أن سبب الضرر لا يعود إلى جدار المحطة وهو من الأشياء الجامدة بل إلى خطأ العمال في قيادة السيارة دون مسكه لرخصة سياقة.

لذلك فقد أساء الحكم المطعون فيه تطبيق الفصل 96 م.ا.ع

ومن جهة أخرى فقد اشتمل الحكم على تناقض واضح فهو من جهة يعتبر أن الضرر سببه خطأ شخصي لأحد العمال ومن جهة أخرى حمل مسؤولية ذلك الضرر لمؤمن الطاعنة صاحب المحطة بمقولة انه نشأ عن جدران المحطة.

وطلبت لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكـــمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث تعيب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد إقرار أحقية الطالب في التعويض رغم عدم قيام أركان المسؤولية الشيئية على معنى أحكام الفصل 96 م.ا.ع المقوم على أساسه.

حيث إن وقائع الدعوى الثابتة بلا شك ولا جدل حولها تفيد تضرر السيارة الراجعة للمدعي في الأصل لما كانت بعهدة المدعى عليه ليتولى عملية غسلها وتنظيفها وذلك اثر قيام أحد العمال التابعين له بقيادتها رغم عدم درايته بقواعد القيادة.

وحيث خلافا لما أبدته الطاعنة فقد أصابت محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت مسؤولية المدعى عليه في الأصل ثابتة عن الضرر اللاحق بالسيارة وحملته تبعته وأحلتها محله في الأداء بناءا على تأمينها مسؤولية المدنية حيال الغير وذلك بصرف النظر عن المستند الذي اتخذته لبناء حكمها ضرورة أن قضاءها على ذلك النحو تسنده أحكام الإجارة على الخدمة ومنها بوجه التحديد الفصل 843 الناص على أن "أجير الخدمة أو العمل يضمن ما ينشأ عن فعله أو تفريطه أو قصوره.."

والفصل 845 القائل أن أجير العمل مسئول بالتعدي والتقصير الصادرين ممن ينوبه في العمل أو ممن استخدمه أو استعان به كما لو صدر ذلك منه.."

وحيث أن استناد محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 96 م.ا.ع وان لم يكن في محله إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يعيب حكمها طالما كانت نتيجته ومنطوقه مطابقين للقانون وقد دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن نقض الحكم الموافق منطوقه لمقتضيات القانون لا ضرورة فيه ولا مصلحة تقتضيه.

واتجه رد الطعن في الحكم المنتقد على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن ./.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13مارس2017 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وناريمان الجديدي بحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

حرر في تاريخه